تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/9)	2107/ل/د1/2017م لعام 1439هـ	1439/03/01هـ الموافق 2017/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1449/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/08/15هـ الموافق 2018/05/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، تتضمن أنه باع (17,000) سهم في شركة (أ) للمدعى عليه بقيمة (250,000) ريال، يتم تسليمها على دفعتين: الدفعة الأولى بمبلغ قدره (125,000) ريال، تُدفع في تاريخ 1434/8/25هـ، والدفعة الثانية بمبلغ (125,000) ريال، تُدفع في تاريخ 1435/8/25هـ، وأنه تسلم مبلغ (82,000) ريال، إلا أن المدعى عليه لم يقم بسداد باقي المبلغ حتى تاريخه، وطلب إلزامه بدفع مبلغ قدره (168,000) ريال نظير ما تبقى من قيمة البيع.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2107/ل/د1/2017م لعام 1439هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/3/15هـ، وبتاريخ 1439/4/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

"أولاً: أن الاسم الصحيح للشركة المدرجة في سوق الأسهم السعودية هو شركة (أ)، وليست كما وردت في لائحة الدعوى التي سبق تقديمها.

وبذلك تصبح لجنة الفصل في الأوراق المالية مختصة بنظر النزاع حيث إن الشركة مدرجة في السوق المالية السعودية".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار، والحكم باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم باختصاص اللجنة بنظر النزاع؛ لكونه يدخل في اختصاصها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، تأسيساً على أنه برجوع اللجنة إلى سجل الشركات المدرجة في السوق المالية (تداول)، تبين لها عدم وجود شركة مساهمة سعودية باسم "شركة (أ)" مدرجة فيه كما ورد في دعوى المدعي، وحيث لم يقدم المدعي ما يخالف ذلك، رغم سؤالها له، الأمر الذي يجعل اللجنة غير مختصة بنظر الدعوى، استناداً إلى المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليه للمطالبة بإلزامه بدفع مبلغ مالي قدره (168,000) ريال نظير ما تبقى من قيمة بيع (17,000) سهم في شركة (أ) باعها المدعي للمدعى عليه بقيمة (250.000) ريال يتم تسليمها على دفعتين: الدفعة الأولى مبلغ قدره (125.000) ريال تُدفع في تاريخ 1434/8/25هـ، والدفعة الثانية مبلغ (125.000) ريال تُدفع في تاريخ 1435/8/25هـ، إلا أنه لم يقم بسداد كامل قيمتها حتى تاريخه.

وحيث إن موضوع الدعوى يتعلق باتفاق بيع أسهم بين المدعي والمدعى عليه لم يتم وفق الإجراءات التي قررها نظام السوق المالية في المادة (الحادية والعشرين) منه التي نصت على أن "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة" بحيث يتم توثيقها عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم، الذي بدوره ينسق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة، الأمر الذي يتبين معه أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، فإنه يتعين قبل التصدي لموضوع الدعوى التحقق من الاختصاص الولائي بالنظر فيه ولو لم يدفع بذلك أحد أطراف الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار لجنة الفصل محل الاستئناف على نحو ما جاء في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2107/ل/د1/2017م لعام 1439هـ.